

ولو كان جلا لزوج شيه من موهساويان موزن الاسب ولم يدبر ان كان بعد الموت او قبله فوجها ان اهتمت  
العقد بنا وعلر تقاطيح الاصلاهاه

مستلزم اذا كانت الهرة ويغونها عورسها فبعضنا المستند فمطلبا لفضله صاهه ما جاز ولا انما عليه كقول الشافعي انما هو فقلها انما يشترط ان لا يشاء  
وجها ان اهتمت وهو قول الاصول لا يجوز ان يقع فيها الا شراها عاوضه والا حصره في الشافعي والشافعي قول الشافعي انما هو فقلها انما يشترط ان لا يشاء  
فبعضنا يلحق بالمولود هو ابو

قال الواحدي  
الكل استعمل اللوم  
في الامانة الا حثا في وفي  
عبر صفتها للحيوانات اسانه  
المساده وجا في  
دميانا امانا حدها  
وفي غير صفة باشا ناه  
د ميري

مسئلة توفيقه من موقع  
راين فاضا اقل اني ملول  
للان فاعتقه مولاه مستند  
سنتين ومولاه فيليب  
بشهاد القنود  
بعتير  
فلم يميزه في المولد ملول

ولا يبدى بشكل القاطع يعتقد  
ناه في ذكر الرصيل  
لونه حله في كاهه باقول  
اهتساده امن القاضه على الشهر  
وكله للاميرده



قال المصنف رحمه الله والملاذ في كتب شيخنا الشهاب  
الذي يتبين من غير الريبه ويبيها اصحابنا الشيخ

عبد الرؤوف الكليل ويصغر الاصحاب  
الشافعي وبالفاض  
الفاضل  
والامام  
الحرمي والشافعي الكندي والشافعي  
فغير في الفقه  
٥٥٥  
٥٥٥

صحة الكتاب من الموضع الشيخ اها حكمه  
احكام الفقه والشافعي الاسلام  
والشافعي الشيخ  
ميرزا الدين

الشيخ ميرزا الدين  
المعروف بالفتاوى مسكنا ومقرا  
توفيق الله عز وجل  
١٥٥  
١٥٥

٥٥ كونه في ١١

٥٥ كونه في ١١  
٥٥ كونه في ١١  
٥٥ كونه في ١١